

(٣٧)

بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٨ م

١ - هيئة تنظيم الاتصالات - الجهة المختصة بتحديد مقدار الرسم السنوي الذي يحصل من المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات والحد الأقصى لهذا الرسم الذي لا يجوز تجاوزه وحالات تعديله .

ناط المشرع بأعضاء هيئة تنظيم الاتصالات (المجلس) سلطة تحديد مبلغ الرسم السنوي الذي يحصل من المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات الذي يزيد إجمالي إيراداته السنوية على مليون ريال عماني بدءاً من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص ، بحيث يتم تحصيل نسبة مئوية من الإيرادات السنوية للمرخص لهم لا تتجاوز حصيلتها القدر اللازم لمواجهة تكاليف ومصروفات الهيئة وفق آخر ميزانية تقديرية معتمدة لها ، حيث تقوم الهيئة بوضع ميزانيتها التقديرية للسنة القادمة وتحدد المرخص لهم الذين يستحق عليهم الرسم ومقدار الرسم الواجب على كل منهم - خول أعضاء الهيئة (المجلس) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٣٤ تحديد مقدار هذا الرسم بنسبة مئوية لا تزيد على ١٪ من إجمالي الإيرادات السنوية لكل من المرخص لهم بصرف النظر عما إذا كان إجمالي إيراداته السنوية يزيد على مليون ريال عماني من عدمه ، وإذا ما حدث عجز في ميزانية الهيئة بسبب عدم كفاية إيرادات الرسوم لتغطية تكاليف ونفقات الهيئة تقوم الدولة بتغطية هذا العجز من الخزانة العامة للدولة - أجاز المشرع للهيئة تعديل الترخيص في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من القانون المشار إليه - تطبيق .

٢ - قانون - نطاق سريانه من حيث الزمان - تزامم التشريعات ومناط  
الفصل عند تعارضها .

المستقر عليه أن القانون الجديد بما له من أثر مباشر تبدأ ولايته من يوم نفاذه  
ليس فقط على ما سوف ينشأ من أوضاع قانونية في ظله ، ولكن كذلك على  
الأثار المستقبلية التي تترتب ابتداء من تاريخ نفاذه بالنسبة لوضع قانوني  
تكون قبل هذا التاريخ ، وأنه إذا تزاممت التشريعات وقام بينها التعارض  
فإن المناط في الفصل عند التعارض هو أن الأعلى يسود الأدنى - تطبيق .

بالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... المؤرخ ..... الموافق .....  
بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول قيمة الرسم السنوي الواجب تحصيله  
من المرخص لهم من الفئة الثانية بموجب القرارات الوزارية أرقام ١٤٣ و ١٤٤  
و ٢٠٠٨/١٤٥ و ٢٠٠٩/٤ ، هل يكون حسبما ورد بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٧ بإصدار  
القواعد والشروط الخاصة بالترخيص من الفئة الثانية لتقديم خدمات الاتصالات  
العامة الإضافية ، أم يكون وفقا لقرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم ٢٠٠٨/١٥٠  
بشأن إصدار رسوم تراخيص تقديم خدمات الاتصالات .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه قد صدرت بتاريخ  
..... تراخيص من الفئة الثانية التالية لعدد من المرخص لهم بتقديم خدمة  
إعادة بيع خدمات الاتصالات العامة المتنقلة الأساسية وفقا للقواعد والشروط  
التي نص عليها القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٧ : التراخيص الأول لشركة .....  
بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٤٣ ، والثاني لشركة ..... بالقرار الوزاري رقم  
٢٠٠٨/١٤٤ ، والثالث لشركة ..... بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٤٥ ،  
والرابع لشركة ..... بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٤ المؤرخ ٢٠٠٩/١/٧ م .

وبتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٨م صدر قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم ٢٠٠٨/١٥٠ بشأن إصدار رسوم تراخيص تقديم خدمات الاتصالات ، وقضى بأن يكون الرسم السنوي للترخيص من الفئة الثانية بنسبة لا تتجاوز ١% من الإيرادات الإجمالية السنوية للمرخص له ، وأن يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١/١/٢٠٠٩م ، وبتاريخ ٣/١٢/٢٠٠٨م صدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٣٤ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الاتصالات ، وتضمن تعديلاً للمادة ( ١١ - بند ٦/أ) منه حيث قضت بأن يتولى أعضاء الهيئة تحديد مبلغ الرسم السنوي الذي يفرض على المرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات بنسبة لا تزيد على ١% من إجمالي الإيرادات السنوية للمرخص له ، وفي حالة وجود عجز في الميزانية يتم تمويله من الخزنة العامة . وتذكرون أن الهيئة لم تقم بمطالبة المرخص لهم المشار إليهم بسداد رسوم الترخيص السنوي ، لأن إجمالي إيراداتهم لم تتجاوز مليون ريال عماني وفقاً للقرار الوزاري رقم ١٧/٢٠٠٧ ، وأنه قد ثار خلاف في الرأي حول القرار الواجب التطبيق بشأن احتساب الرسم السنوي المستحق على المرخص لهم ، هل يكون ذلك حسبما ورد بالقرار الوزاري رقم ١٧/٢٠٠٧ في شأن القواعد والشروط الخاصة بالترخيص من الفئة الثانية لتقديم خدمات الاتصالات العامة الإضافية والمستند إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٠/٢٠٠٢ قبل تعديله بالمرسوم السلطاني رقم ١٣٤/٢٠٠٨ أم يكون وفقاً لقرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم ١٥٠/٢٠٠٨ بشأن إصدار رسوم تراخيص تقديم خدمات الاتصالات ، والذي صدر أيضاً قبل صدور هذا المرسوم إلا أنه تضمن أحكاماً مغايرة للقرار الوزاري رقم ١٧/٢٠٠٧ .

وإزاء ذلك فإنكم تطالبون الإفادة بالرأي القانوني .

ورداً على ذلك نفيد بأن المادة (١١) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر

بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ قبل تعديلها بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٣٤  
تنص على أنه : " يتولى أعضاء الهيئة إدارة شؤونها وتنظيم أعمالها ، ويكون لهم  
بصفة أساسية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ،  
وتصريف أمورها ، وعلى الأخص ما يأتي :

٦..... - تحديد ما يأتي :

أ - مبلغ الرسم السنوي الذي يفرض على الصادر لهم تراخيص اتصالات  
في الحالة التي يزيد فيها إجمالي الإيرادات السنوية للمرخص له على  
مليون ريال عماني ، وذلك بنسبة مئوية من هذا الإجمالي لا تتجاوز  
حصيلتها القدر اللازم لمواجهة تكاليف ومصروفات مباشرة الهيئة  
لاختصاصاتها وفقا لآخر ميزانية تقديرية معتمدة .. " .

وتنص المادة الأولى من مواد إصدار المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٣٤ بتعديل  
بعض أحكام قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه على أن " تجرى التعديلات المرفقة  
على أحكام قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه " .

وتنص المادة الثانية من ذات المرسوم على أنه : " يلغى كل ما يخالف هذا  
المرسوم أو يتعارض مع أحكامه " .

وتنص المادة الثالثة من ذات المرسوم على أنه : " ينشر هذا المرسوم في  
الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره " .

وقد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥م عدد رقم

( ٨٧٧ ) .

وتنص المادة (١١) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٢٠٠٢/٣٠ بعد تعديلها بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٣٤ على أنه : " يتولى  
أعضاء الهيئة إدارة شؤونها وتنظيم أعمالها ، ويكون لهم بصفة أساسية اتخاذ

الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها وتصريف أمورها ،  
وعلى الأخص ما يأتي :

١ - ..... - ٢ ..... - ٣ ..... - ٤ ..... - ٥ .....

٦ - تحديد ما يأتي :

أ - مبلغ الرسم السنوي الذي يفرض على المرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات بنسبة لا تزيد على ١٪ من إجمالي الإيرادات السنوية للمرخص له . وفي حالة وجود عجز في الميزانية يتم تمويله من الخزنة العامة ..... "

وتنص المادة (٢٤) من ذات القانون المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٤ على أنه : " يجوز تعديل الترخيص من الفئتين الأولى والثانية باتفاق الطرفين ، وللهيئة تعديل هذا الترخيص في أي وقت بإرادتها المنفردة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك . وفي غير هذه الحالة يجوز للهيئة تعديل الترخيص بمراعاة ما يأتي :

١ - انقضاء المدة المحددة في الترخيص الذي لا يجوز تعديله قبل انقضائها .

٢ - مرور ثلاث سنوات بين كل تعديل وما يليه .

٣ - إخطار المرخص له بالتعديل قبل سنة من إجرائه ، والتشاور معه خلال تلك السنة ..... "

وتنص المادة (٤) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٧ بإصدار القواعد والشروط الخاصة بالترخيص من الفئة الثانية لتقديم خدمات الاتصالات العامة الإضافية على أنه : " الإتاوة ورسوم الترخيص :

١ - .....

٢ - يدفع المرخص له للهيئة الرسوم الآتية :

أ - .....

ب - حصة المرخص له من الرسم السنوي في الحالة التي يزيد فيها إجمالي إيراداته السنوية على مليون ريال عماني بدءاً من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص ، بحيث لا تجاوز القدر اللازم لتكاليف التشغيل والنفقات المتوقعة لكل سنة مالية للهيئة وفقاً لميزانيتها التقديرية للسنة القادمة مخصصاً منها ما تفرضه الهيئة على مرخصين آخرين وفقاً للمادة ( ١١ - ٦ - أ ) من القانون ، على أن يتم إبلاغ المرخص له بهذه الحصة قبل نهاية أكتوبر من كل سنة ، وتدفع في أول يناير من السنة التالية ، وفي حالة التأخر عن الدفع في هذا الميعاد يتحمل المرخص له نسبة بمقدار الفائدة السنوية على قروض البنوك التجارية التي يتم نشرها من وقت لآخر من قبل البنك المركزي العماني عن كل يوم تأخير .

ج - ..... " .

وتنص المادة (٦) من ذات القرار على أنه : " لا يجوز تعديل الترخيص إلا وفقاً للمادة (٢٤) من القانون ، مع مراعاة أنه إذا كان التعديل وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة فيتعين إخطار المرخص له كتابة بهذا التعديل قبل (٩٠) يوماً من تاريخ سريانه " .

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم ٢٠٠٨/١٥٠ بشأن إصدار رسوم تراخيص تقديم خدمات الاتصالات - الصادر بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٨ م - على أنه : " تعدل رسوم تراخيص تقديم خدمات الاتصالات لتصبح على النحو الموضح بالجدول المرافق " .

وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أنه : " على المعنيين تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه " .

وتنص المادة الثالثة من هذا القرار على أنه : " يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار " .

وتنص المادة الرابعة من ذات القرار على أنه : " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١م " .

ويستفاد من النصوص السابقة أن المشرع ناط بأعضاء هيئة تنظيم الاتصالات (المجلس) سلطة تحديد مبلغ الرسم السنوي الذي يحصل من المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات الذي يزيد إجمالي إيراداته السنوية على مليون ريال عماني بدءاً من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص ، بحيث يتم تحصيل نسبة مئوية من الإيرادات السنوية للمرخص لهم لا تتجاوز حصيلتها القدر اللازم لمواجهة تكاليف ومصروفات الهيئة وفق آخر ميزانية تقديرية معتمدة لها ، حيث تقوم الهيئة بوضع ميزانيتها التقديرية للسنة القادمة وتحدد المرخص لهم الذين يستحق عليهم الرسم ، ومقدار الرسم الواجب على كل منهم ، وخول أعضاء الهيئة (المجلس) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٣٤ تحديد مقدار هذا الرسم بنسبة مئوية لا تزيد على ١% من إجمالي الإيرادات السنوية لكل من المرخص لهم بصرف النظر عما إذا كان إجمالي إيراداته السنوية يزيد على مليون ريال عماني من عدمه ، وإذا ما حدث عجز في ميزانية الهيئة بسبب عدم كفاية إيرادات الرسوم لتغطية تكاليف ونفقات الهيئة تقوم الدولة بتغطية هذا العجز من الخزانة العامة للدولة ، وأجاز المشرع للهيئة تعديل الترخيص في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من القانون المشار إليه .

وحيث إن المستقر عليه أن القانون الجديد بما له من أثر مباشر تبدأ ولايته من يوم نفاذه ليس فقط على ما سوف ينشأ من أوضاع قانونية في ظله ، ولكن كذلك على الآثار المستقبلية التي تترتب ابتداءً من تاريخ نفاذه بالنسبة لوضع قانوني تكون قبل هذا التاريخ ، وأنه إذا تزامنت التشريعات وقام بينها التعارض فإن المناطق في الفصل عند التعارض هو أن الأعلى يسود الأدنى .

وحيث إنه على هدي ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن التراخيص الصادرة بالقرارات الوزارية أرقام ١٤٣ و١٤٤ و١٤٥ و٢٠٠٨/١٤٥ قد صدرت وفقا للقواعد والشروط التي نص عليها القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٧ وقبل تعديل المادة ( ١١ - ٦ - أ ) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٣٤ التي ناطت بأعضاء الهيئة (المجلس) تحديد مبلغ الرسم السنوي الذي يفرض على الصادر لهم تراخيص اتصالات من الفئة الثانية في الحالة التي يزيد فيها إجمالي الإيرادات السنوية للمرخص له على مليون ريال عماني ، وذلك بنسبة مئوية من هذا الإجمالي لا تتجاوز حصيلتها القدر اللازم لمواجهة تكاليف ومصروفات مباشرة الهيئة لاختصاصاتها وفقا لآخر ميزانية تقديرية معتمدة ، كما صدر القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٤ بتاريخ ٢٠٠٩/١/٧ م بالترخيص لشركة ..... لتقديم خدمة إعادة بيع خدمات الاتصالات العامة المتنقلة الأساسية وفقا للقواعد والشروط التي نص عليها القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٧ ، لما كان ذلك ، وكان رئيس هيئة تنظيم الاتصالات قد أصدر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٣ م القرار رقم ٢٠٠٨/١٥٠ ، ونص في البند ثانيا من الجدول المرفق به على أن الرسم السنوي للترخيص من الفئة الثانية يكون نسبة لا تتجاوز ١٪ من الإيرادات الإجمالية السنوية للمرخص له - أي بغض النظر عما إذا كانت هذه الإيرادات تتجاوز مليون ريال عماني من عدمه - وكانت المادة ( ١١ - ٦ - أ ) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه ، والتي صدر هذا القرار في ظلها وقبل تعديلها بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٣٤ لم تخول الهيئة تحديد مبلغ الرسم السنوي الذي يحق للهيئة تحصيله من المرخص لهم من الفئة الثانية إلا إذا جاوز إجمالي إيرادات المرخص له السنوية مليون ريال عماني ، فمن ثم فإن هذا القرار يكون والحال كذلك قد صدر مخالفا لأحكام المادة المشار إليها قبل تعديلها بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٣٤ ، إلا أنه وإذ صدر هذا المرسوم في تاريخ لاحق

لصدور القرار رقم ٢٠٠٨/١٥٠ ، ونص على أن الرسم السنوي الذي يحق للهيئة تحصيله من المرخص لهم من الفئة الثانية يكون نسبة لا تتجاوز ١٪ من الإيرادات الإجمالية للمرخص له ، وهو الحكم نفسه الذي تضمنه القرار المشار إليه ، فمن ثم فإن هذا المرسوم يكون قد صوب العيب الذي لحق بهذا القرار ، ويغدو هو الواجب التطبيق دون القرار الوزاري ٢٠٠٧/١٧ وذلك فيما يتعلق بصلاحيات أعضاء الهيئة ( المجلس ) في تحديد مبلغ الرسم السنوي الذي يحق للهيئة تحصيله من المرخص لهم من الفئة الثانية ، على أن يعمل بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٥٠ ابتداء من ٢٠٠٨/١٢/١٦ م - تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/ ١٣٤ ، وليس من التاريخ الذي حدده هذا القرار للعمل به .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن هيئة..... لم تقم بتحصيل رسم سنوي من المعروضة حالاتهم المذكورين بكتاب طلب الرأي حتى تاريخه ، على سند من أن إجمالي الإيرادات السنوية لأي منهم لم تتجاوز مليون ريال عماني وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٧ ، فإن مسلكها يكون والحال كذلك مخالفا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٣٤ ، بحسبان أن ذلك يعد تطبيقا لهذا القرار بعد أن تم إلغاؤه بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٣٤ ، والقاعدة أنه إذا تزامنت التشريعات وقام بينها التعارض فإن المناط في الفصل عند التعارض هو أن الأعلى يسود الأدنى ، الأمر الذي يتعين معه على هيئة تنظيم الاتصالات تحصيل رسم سنوي من المعروضة حالاتهم وفقا لأحكام القرار رقم ٢٠٠٨/١٥٠ ابتداء من ٢٠٠٨/١٢/١٦ م وحتى تاريخه .

لذلك انتهى الرأي إلى أن تحصيل الرسم السنوي من المعروضة حالاتهم يكون وفقا لأحكام قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم ٢٠٠٨/١٥٠ ابتداء من ٢٠٠٨/١٢/١٦ م وحتى تاريخه ، وذلك على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم ( و ش ق م / و / ٢٦ / ١٣ / ٢٠١٢ م ) بتاريخ ٢٠١٢ / ٧ / ١٨ م